Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (10)

دراسة صغر السن ومعرفة مخففات المسؤولية

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

صغر السن

بينا ان اساس المسؤولية الجنائية هو توافر الادراك والاختيار لدى الشخص . وان فقده لاي منهما ينفي هذه المسؤولية . ومن الحقائق المسلم بها أن الادراك (التمييز) لا يكتمل لدى الانسان منذ ولادته ، اذ لا يوجد فيه طفرة واحدة بل يكتسب تدريجيا في مدى سنوات منذ الميلاد الى أن تكتمل ملكاته الذهنية . فمن الثابت أن الانسان يولد فاقد الادراك ثم ينمو عقله تدريجياً بتقدم سنه ، ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الادراك .

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ن ٦٨٢ ص ٦٨١ ـ الدكتور محمد مصطفى القللي ص ٤١٩ .

(٢) انظر الدكتور عبد الوهاب حومد ، ص ٢٧٧ .

وتمشيا مع هذا الواقع نجد المشرع الجنائي يحدد سنا معينة ويمنع من مساءلة الصغير جنائيا قبل اتمامها تأسيسا على افتراض عدم ادراك الصغير لماهية العمل الاجرامي وعواقبه . فان أتمها توافرت للصغير المسؤولية ولكن بصورة ناقصة (جزئية) لقيام الادراك الجزئي غير الكامل لديه وعندئذ يعين له مسؤولية مخففة وتبقى هذه تتدرج الى أن يدرك تمام الادراك اعماله وعندئذ فقط يجعل مسؤوليته الجنائية كاملة متكاملة . فكل انسان يمر في حياته بادوار يكون في بعضها فاقد الادراك وفي بعضها ناقص الادراك فيكون الاول عديم المسؤولية الجنائية ويكون الثاني ناقصها . وقد راعى المشرع هذه الحقيقة ، فجعل صغر السن مانعا من المسؤولية الجنائية في السنوات الاولى من الحياة ووجها لتخفيفها (كعذر) فيما بين فترة الاعفاء ومرحلة الرشد ـ وحيث اننا في مجال دراسة موانع المسؤولية الجنائية فاننا سنقصر بحثنا الان على حالة صغر السن كمانع للمسؤولية على أن نعود الى دراسته كعذر مخفف للعقوبة في حالة تحقيقه للمسؤولية الجزئية .

صغر السن المانع من المسؤولية الجنائية : ـ

اعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن في سن معينة مانعا من المسؤولية الجنائية اقتناعا منها بأن الانسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكه الادراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية .

وعله امتناع مسؤ ولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه . وتعليل انتفاء التمييز انه يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات و دراك ماهية الافعال وتوقع آثارها . ولا تتوافر هذه القوى الا اذا نضجت في الجسم الاجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من هذه العمليات[1] .

وقد كان قانون العقوبات العراقي من ضمن هذه التشريعات ، حيث جاءت المادة (٦٤) منه تقول : « لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره » . ذلك ان المشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا ادراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه .

ولم يكن المشرع العراقي في رأينا موفقا في صياغته لهذه المادة حيث كان عليه أن يبدأها صياغة بعبارة « لا يسأل جزائيا . . . . » تلك العبارة التي ابتدأ بها جميع نصوص موانع المسؤولية الاخرى كما بينا . ويبدو انه كان قد استعار نفس صياغة المادة المقابلة في كل من قانون العقوبات البغدادي (الملغي) وقانون العقوبات المصري دون دراسة وتعمق فوقع بنفس الخطأ الصياغي الذي وقع فيه القانونان المذكوران[1]

والحقيقة ليس قانون العقوبات العراقي وحده حدد سن بداية المسؤولية الجنائية بتمام سن السابعة بل كان ذلك شأن اغلب قوانين العقوبات العربية والشريعة الاسلامية ايضا[2] . ونحن لا نتفق مع المشرع العراقي بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الشخص السابعة من العمر ذلك لأننا نعتقد أن الطفل حتى بلوغه سن الثالثة عشرة هو صغير لا تجوز مساءلته جنائيا لعدم تكامل وعيه بسبب عدم نضوج الاعضاء الخاصة بالقوى الذهنية فيه . ويلاحظ أن اغلب التشريعات الحديثة كالقانون السوفيتي والقانون الفرنسي مثلا تجعل المسؤولية عند سن الثالثة عشرة . الا ان هذا لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التربوية الضرورية اللازمة لمصلحة الصغار الذين عجز اولياؤهم عن تهذيبهم وتقويمهم وتوجيههم .

---

(١) انظر قانون العقوبات البغدادي (الملغي) مادة ٧١ وقانون العقوبات المصري مادة ٦٤ .

(٢) انظر قانون العقوبات الاردني (مادة ٩٤) واللبناني (مادة ٢٣٧) والمصري (مادة ٦٤) والسوداني (٤٩) والسوري (مادة ٢٣٦) والكويتي (مادة ١٨) . وقد حددها قانون عقوبات البحرين بتسع سنوات والقانون التونسي باقل من ثلاث عشرة سنة .

الوجهة الوطنية الصالحة .

وعدم بلوغ تمام سن السابعة قرينة قانونية قاطعة على عدم الادراك لا تقبل الجدل ولا اثبات العكس بحكم القانون . فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة من حياته جنائيا ولو ثبت أن ادراكه قد سبق سنه وان عقله قد نضج قبل الاوان . مما يعني أن فقد الادراك قبل تمام السابعة مفترض قانونا افتراضا قاطعا لا مجال بعده للبحث أو المناقشة .

وحالة فقد الادراك هنا ، بسبب صغر السن ، حالة طبيعية حتمية لا بد ان يمر بها كل انسان وهي بهذا تختلف عن حالات فقد الادراك الاخرى كحالة فقده بسبب الجنون او السكر او التخدير حيث انها حالات استثنائية شاذة وعارضة وغير طبيعية لانها تقع على خلاف الاصل في الانسان .

والعبرة في تقرير سن المتهم في هذه الحالة هي بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم في الدعوى[1] . ويكون تقدير السن في الاصل بوثيقة رسمية . ومع ذلك فلقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة فنية اخرى فيما اذا وجد أن الوثيقة لا تنطق بالحقيقة .

وصغر السن المانع من المسؤولية الجنائية هو ما لم يصل به السن بعد الى تمام السابعة من العمر سواء دخل الشخص في سن السابعةأو لم يدخل فيها بعد . فان أتم السابعة من العمر زال عنه مانع المسؤولية واصبح صاحبه مسؤولا عن افعاله التي ارتكبها بعد تمام هذه السن أو اثناء تمامها . الا ان هذه المسؤولية تكون جزئية (مخففة) لان ادراكه يكون فيها جزئيا وهي ما تسمى بمسؤولية الاحداث ولها نظام

---

(١) انظر المادة (٧٤ ـ ١) عقوبات عراقي وكذلك نقض مصري ١١/١١/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ن ٣٢٨ .

خاص سيأتي بحثه كل ذلك حتى بلوغ الشخص تمام سن الثامنة عشرة حيث يتم ادراكه للامور ، وعندئذ تصبح مسؤوليته الجنائية كاملة .

ويراد بامتناع المسؤولية هنا هو امتناع مباشرة اي اجراء قبل الصغير ، ذكرا كان ام انثى سواء كان عقوبة او تدبيرا احترازيا . لان عدم بلوغ السن يعتبر مانعاً قانونيا من المساءلة عن اية جريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة . مما يعني أن افعال الصغير غير المميز لا تعني قانون العقوبات بشيء .

ومع ذلك فان امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤولية الصغير المدنية اذ يبقى مسؤ ولا مدنيا عن الاضرار المادية التي يحدثها ويلزم بالتعويض عنها طبقا لما هو وارد في المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي حيث تقول: «اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله . واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنونا جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر».

المبحث السادس

حالة المسؤولية الجزئية

(مخففات المسؤولية)

بينا أن هناك ضابطا واحدا يجمع جميع مسببات موانع المسؤولية وهو أن يكون من شأن هذه المسببات أن يفقد الجاني ادراكه (شعوره) او ارادته (اختياره) بصفة مطلقة وقت ارتكاب الجريمة ، اما فعلا ، كما في حالة الجنون والعاهة العقلية وحالة السكر عن غير اختيار وحالة الاكراه واما حكما وافتراضا كما في حالة صغر السن وحالة الضرورة .

ولكن هناك حالات كثيرة لا يفقد فيها الجاني ادراكه او ارادته على هذه الصورة المطلقة ، اما لثبوت تمتعه ببعض الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة ، واما لعدم توافر بعض الشروط التي يتطلبها القانون لافتراض فقد الاهلية بسبب نقص الادراك او الارادة . ولئن كان من الميسور حصر أسباب انعدام الادراك او الارادة انعداما تاما على نحو ما فعلت اغلب التشريعات الجنائية الحديثة ، فليس هذا ممكنا بالنسبة الى أسباب نقص الادراك او الارادة . ومع ذلك يمكن القول بان اهم هذه الاسباب ما كان مرجعه حداثة السن او الامراض العصبية أو النفسية التي تصيب القوى العقلية او الارادية دون أن يكون من شأنها اعدام الادراك او الارادة بصفة مطلقة . فلا شك في انه من الجائز القول بان المجرم الحدث الذي تجاوز سن السابعة دون أن يبلغ بعد سن الرشد يتمتع ببعض الادراك ولكن لا يمكن القول بانه يتمتع بهذه الملكة كاملة شأن المجرم البالغ . كذلك الحال بالنسبة لطائفة من يقال لهم انصاف المجانين وهي تضم عددا كبيرا من المصابين بامراض عصبية او نفسية من شأنها أن تؤثر في قواهم الارادية فتضعف من قدرتهم على الاختيار (الارادة) ولكنها لا تفقدهم هذه القدرة بصفة مطلقة كحالة ما يقال له الجنون الاخلاقي او (السايكوباتية) حيث تضعف مقاومة الشخص لنزعة جامحة فيه تدعوه الى ارتكاب كل ما يرضي هذه النزعة غير عابىء باي وازع اخلاقي وحالة العواطف الجامحة كالحب الشديد او البغض الشديد . فقد تسيطر على الشخص بدرجة تضعف كثيرا من قدرته على ضبط نفسه واختيار مسلكه .

واذا كان القول بامتناع المسؤولية الجنائية عند فقد الادراك او الارادة بصفة مطلقة ، مما يتمشى مع منطق فكرة المسؤولية الاخلاقية فان مما يتمشى مع منطق هذه الفكرة ايضا القول بانه في حالة نقص تلك الملكات ، لا انعدامها ، ينبغي ان تنخفض درجة مسؤولية الجاني بنفس القدر الذي تنقصه درجة الاثم او الخطأ تبعا لنقص الادراك او الارادة .